

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر البيان أن من قضى الصوم عن الناذر و الناذرة من ولي أو قريب أو بعيد أو ذكر أو أنثى أو حر أو عبد أو حرة أو أمة فالقضاء جائز عن الميت إذ النبي صلى الله عليه و سلم شبه قضاء صوم النذر عن الميتة بقضاء الدين عنها و الدين إذا قضى عن الميت أو الميتة كان القاضي من كان من قريب أو بعيد حر أو عبد و الدين ساقط الميت مع الدليل على أن قضاء الصوم عن الميت أحق من قضاء الدين عنه إذ النبي صلى الله عليه و سلم أعلم أن الصوم من حقوق الله و أن قضاءه أحق من قضاء حقوق الآدميين